

قربة ونكاح وولايت الحق العتيق ولا عكس والواجع الاسلام
وتصرف التركة الى بيت المال ارضا المملوكين وارض المملوكين وارث
بالاسباب الثلاثة والجمع علي اربعمائة من الرجال عشرة الابن والبنات
وان سفلا والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الامن الاجر والعمل لا
للأم وكذا ابنة الزوج والمعتق ومن النساء سبع البنات وبنات
الابن وان سطلت والامر والجددة وان عات والاخت والزوج
والمعتقة ولو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او
كل النساء فالبنات وبنات الابن والام والاخت للابوين والزوج
او الذين يكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنات والجد
الزوجين ولو قدروا كلهم فاصل للمذهب انه لا يورث ذوط الارحام
ولا يرث علي اهل الفرض بل المال لميت المال واقبي المتأخرون
اذا لم ينظم امر لميت المال بالرد علي اهل الفرض غير الزوجين ما فضل
عن فرضهم بالنسبة فان لم يكنوا صرف الي ذوة الارحام وهم من
سوي الذكور من الارقاب وهم عشرة اصناف وهم ابو الامر
وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاموة واولاد

الاخوان

الاخوان وبنو الاخوة للام والعمر للام وبنات الاعمام والعمات
والاخوان والحالات والمدلون بهم **فصل** الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج المتخلف
زوجته ولدا اولاد البنات وبنات ابنت ابنت ابنت ابنت ابنت ابنت
منفردات والصدقة **فصل** فرض زوج لزوجته ولدا اولاد ابنت
وزوجه ليس لغير زوجها واحد منها او الثلث فرضها مع احد هما
والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنين ابنت ابنت ابنت ابنت ابنت
لابوين اولاد الثلث فرض امر ليس لبيتها ولد ولا ولد ابنت ولا
اشارة من الاخوة والاخوان وفرض ابنتين فاكثرت من ولد الام
وقد يفرض للجد مع الاخوة والجد **فصل** فرض سبعة اب وجد
لميتها ولد او ولد ابنت وام لميتها ولد او ولد ابنت او اشارة من
الاخوة والاخوان وجدة وبنات ابنت مع بنت صلب لا اخت
او اخوات لاب مع اخت لابوين ولو احد من ولد الامر **فصل**
الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد ابن الابن لا يحجبه الابن
او ابن ابنت اقرب منه والجد لا يحجبه الاموسقط بيته وبين الميت